الا ازر سواكان بشهوة ام لا وصادق باستمتاع بقية البدن سوا
كان ذلك الاستمتاع نظرا م مباشرة بشهوة ام لا فقول الشارح وهل
يحل النظر كالاستدراك على قوله وحل ما عداه مطلقا ومراده بالنظر
النظر بشهوة اذ النظر بغير شهوة لا تردد في جوازه قال في البحر وقع
في بعض العبارات لفظ الاستمتاع وهو يشمل النظر واللمس بشهوة ووقع
في عبارة كثيرة لفظ المباشرة والقربان ومقتضاها تحريم اللمس بلا
شهوة فبينهما عموم وخصوص من وجه والذي يظهر ان التحريم منوط
بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر لو شهوة وليس هو اعظم من تقبيلها
في وجهها بشهوة كما لا يخفى انتهى واعترضه في النهر بقوله ولقائل
ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص استمتاع بما يحل بخلاف
التقبيل في الوجه كما هو ظاهر وهذا الاعتراض هو سبب تردد
الشارح في حل النظر ورد على النهر انه ان اراد بقوله استمتاع بما لا يحل
انه استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فسلم لكن لا يلزم من حرمة المباشرة
حرمة النظر وان اراد انه استمتاع بموضع لا يحل النظر اليه فهو عين المدعى
فكان مصادرة هذا والدليل مشرف على مدعي البحر وذلك ان الشارع
انما نهى عن المباشرة وهي ان يتلاقى الفرجان بلا حائل لكن لما كان
للفرج حريم وهو ما بين السرة والركبة منع منه ايضا خشية الوقوع
فيما عساه يقع فيه باقتراب هذا الموضع فان من حام حول الحمى
يوشك ان يقع فيه او يقال ان الشارع حكيم وهذه المواضع لا تخلو
عن لوث ونجاسة فنهى عن القرب خشية التلويث فبقي النظر الى
هذه المواضع على اصل الاباحة بالروحية فتحريمه لا دليل عليه

فتلخص

فتلخص من هذا انه لا تردد من حل النظر وانه داخل في قوله وحل ما عداه
مطلقا قوله ومباشرتها سبب تردده في المباشرة تردد البحر فيها
حيث قال ولم ار لهم حكم مباشرتها له ولقائل ان يمنعه بانه لما حرم
تمكينها من استمتاعه بها حرم فعلها به بالاولى ولقائل ان يجوز
بان حرمته عليه لكونها حائضا وهو مفقود في حقه فحل لها الاستمتاع
به وكان غاية مسها لذكره استمتاع بكفها وهو جايز قطعا انتهى
واعترضه في النهر بان مقتضى النظر ان يقال بحرمة مباشرتها له حيث
كانت بما بين سرتها وركبتها ~~[illegible]~~ لا جا اذا
كانت جا بين سرته وركبته كما اذا وضعت يدها على فرجه اهم
وهو اعتراض وجيه لان المباشرة مفاعلة وهي تكون من الجانبين
فكما تحرم عليه يحرم عليها فقوله البحر وهو مفقود اي اتصاف
الرجل بالحيض مفقود وهو مسلم لكنه لا يحدي كما لم نراع ذلك
بل ما دامت متصفة بالحيض تحرم المباشرة سواكانت منها
او منه قوله وقراءة قران اي ولو دون اية وهو قول الكرخي
ورجحه في البحر وذكره الشارح في الجنابة بقوله ولو بدون اية على
المختار قوله بقصده اي بقصد القران سواكان دعا او ذكرا
او لم نجزما اذا لم يقصد القران بان قصد الدعا او الذكر فيما هو
صالح له فانه يجوز قوله ومسه اي مس القران وهذا اولى من
تعبيره فيما تقدم بمس المصحف لشموله ما اذا مس لوحا مكتوبا
عليه اية وكذا الدرهم والحايط لكن فيما عدي المصحف يحرم مس
الكتابة فقط بخلاف المصحف كما في البحر قوله في الاصح اما عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)